ini-Techn Res-1199

(٣)

الجمهورية اللبنانية
وزارة الإقتصاد والتجارة
لجنة مراقبة هيئات الضمان
رقم المحفوظات: ٨٩٢٥/ك ت

تعميم رقم ١/١/١٢.ت
في الاحتياطي الفني واحتسابه

لما كانت هيئات الضمان العاملة في لبنان في طور إعداد بياناتها المالية المرحلية عن الفصل الثالث لعام ١٩٩٩ وفقا لمتطلبات قانون تنظيم هيئات الضمان المعدل بالقانون رقم ٩٤ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٨،

وحرصا منا على التزام هذه الهيئات بتطبيق أحكام هذا القانون لاسيما فيما يتعلق بتكوين الإحتياطي الفني، يطلب من هيئات الضمان التقيد بما يلي:

أ - تحديد الطريقة المعتمدة من قبلها لاحتساب الإحتياطي الفني لدى إيداع وزارة الاقتصاد والتجارة -لجنة مراقبة هيئات الضمان البيانات المالية المتعلقة بأعمالها:

١. طريقة الـ ١/٢٤ التقريبية: وتعتمد على قيمة الأقساط في كل شهر إصدار من السنة (بالنسبة للهيئة لمختلف عقود الضمان وبغض النظر عن عملات هذه العقود). تحديدا، يحتسب إحتياطي الأقساط للعقود السارية وبحسب نوع هذه الأقساط على أساس الحاصل التالي:

(الأقساط الصافية للشهر + الأقساط الواردة للشهر - الأقساط المعادة محليا للشهر)،

بحيث يضرب الحاصل لكل نوع من أنواع الأقساط بالمؤشر العائد له وفقا للجدول التالي:

الأقساط/الشهر	ك٢٤	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	ك١	ك٢	ك١
السنوية	٢٤/١	٢٤/٣	٢٤/٥	٢٤/٧	٢٤/٩	٢٤/١١	٢٤/١٣	٢٤/١٥	٢٤/١٧	٢٤/١٩	٢٤/٢١	٢٤/٢٣
نصف السنوية	-	-	-	-	-	-	١٢/١	١٢/٣	١٢/٥	١٢/٧	١٢/٩	١٢/١١
الفصلية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦/١	٦/٣	٦/٥
الشهرية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢/١

جدول المؤشرات العائدة لكل نوع من الأقساط ولكل شهر إصدار من السنة

وبالتالي، فإن إحتياطي الأقساط للعقود السارية في آخر السنة هو مجموع الحاصل الناتج عن كل شهر من أشهر السنة ولكل نوع من أنواع الأقساط.

وعليه، فإنه يتوجب على شركات الضمان إرفاق الجداول الموضوعة شهرياً من قبلها لإحتساب هذا الإحتياطي بالبيانات المتعلقة بأعمالها، وذلك على مرحلتين:

(١) المرحلة الأولى: على أساس السطر الأول من جدول المؤشرات وبغض النظر عن نوع الأقساط، وذلك للفصل الثالث والرابع لعام ١٩٩٩، ولسنة ١٩٩٩ لاغير.

(٢) المرحلة الثانية: على أساس المؤشر العائد لكل نوع من الأقساط فيما يختص ببيانات العام ٢٠٠٠.

٢. طريقة الـ Pro Rata Temporis أو الطريقة النسبية: وتعتمد على تحديد عدد الأيام المتبقية للعقد في نهاية الفترة، وذلك بالنسبة لكل عقد على حدة. وتطبق هذه الطريقة على عقود القسط الوحيد التي تتجاوز مدتها السنة. وبالتالي، فإنه يتعين على الهيئات المصدرة لهذا النوع من العقود إيداع لجنة المراقبة تصريحا مفصلا بها.

ب - نظرا لخصوصية فرع النقل، فإن الوزارة وبالإستناد إلى المادة ٢٤ من قانون تنظيم هيئات الضمان تطلب من هيئات الضمان المعنية بهذا الفرع إعتماد نسبة ٢٥% من الأقساط المحددة عن الفترة لإحتساب إحتياطي الأقساط.

ج - عند إعداد البيانات الفصلية، تسجل المبالغ العائدة للفصل عينه باستثناء ما يتعلق منها باحتياطي الأقساط للعقود السارية، حيث يكون هذا الإحتياطي عن فترة سنة كاملة مقابل إلغاء الإحتياطي في بداية الفصل عن سنة كاملة.

د- بالنسبة للإحتياطي الحسابي، فإن لجنة المراقبة تعتمد تقرير الخبير الأكتواري المكلف من قبل هيئات الضمان المعنية، على أن يتقيد في وضع هذا التقرير بالتعليمات الصادرة عن الوزارة لجهة مستلزمات التصريح.

هـ - تمهيداً لصدور القرار القاضي بتحديد نسبة التوظيفات المقبولة على عاتق معيدي الضمان الخارجيين طبقاً لأحكام المادة ٢٤ من القانون، ترفق البيانات الفصلية والسنوية ببيان تفصيلي بأسماء المعيدين الإتفاقيين و [illegible] المحررة بالليرة اللبنانية وذلك لكل فرع من فروع الضمان." [illegible] مع تحديد حصته من

والوزارة إذ توضح بعض المسائل المتعلقة بموضوع الإحتياطي الفني، فإنها تشدد على التزام هيئات الضمان بتنفيذ أحكام النصوص النافذة في هذا الصدد وذلك تحت طائلة المسؤولية% Sharara

بيروت في ١٩٩٩/١١/١٠
وزير الاقتصاد والتجارة

د. ناصر السعيدي

الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة

يبلغ الى:
- مصلحة الديوان.
- لجنة مراقبة هيئات الضمان.
مصلحة شؤون هيئات الضمان.
- جمعية شركات الضمان في لبنان (للتبليغ).
- الوكالة الوطنية للإعلام (للتعميم).